# الفصل الرابع

# من أحكام الزواج

* زواج الكبار من الصغار
* تعدد الزوجات لا تعدد الأزواج
* القرآن والتعدد
* الحكمة من جواز التعدد ـ أفهام خاطئة لآيات إباحة التعدد وعلاقة ذلك بالعدل
* الحكمة من إباحة التعدد للرجال ومنع تعدد الأزواج للنساء
* نكاح المتعة في الإسلام حرام

obeikandl.com

obeikandl.com

# زواج الكبار من الصغار

إنّ من مرونة الإسلام أن جعل بعض الأحكام من المباحات، والمُباح يمكن إتيانُه ويمكن الامتناع عنه، وذلك تبعاً للمصلحة لأن التشريع لم يلزِمْ به سلباً ولا إيجاباً.

ولما كان الإسلامُ مُحَدِداً غاياتِ الزواج النبيلة مثل جلب الاطمئنان النفسي وإنجاب الذرية الطيبة الصالحة، وجعلها أداة خيرٍ وعطاء وقوةٍ لمجتمعها ولكل المجتمعات الإنسانية، وتوسيع دائرة التعارف الإنساني لجعل الأمم أكثر ترابطاً وأكثر تعارفاً ـ لهذا ترك الإسلام مسألة تحديد الفارق في السن بين الزوجين لأعراف الناس ولظروفهم وميولهم ورضاهم.. صحيح أن الأصل العام أن لا تكون الفروق كبيرة بين الزوجين في الأعمار لأن هذا يولد انسجاماً وتجانساً على امتداد الحياة الزوجية،... ولكن هذا لا يعني البتة أن الشاب هو الأقدرُ دائماً على القيام بواجباتهِ الزوجية، فكم من رجال متقدمين بالسن أكثر نجاحاً في إدارة شؤون الحياة الزوجية، وأكثر قدرة على جلب السعادة للزوجة، وأكثر تضحية من أجل إيجاد بيت رغيد العيش، وافرِ النعمة

من شبابٍ لم يمتلكوا الخبرة الكافية في الحياة، ولم يدركوا أهمية الزواج والحياة الزوجية.

لكن هذا لا يجعلنا ندعو إلى تزويج الرجال الكبار في السن من الذين بلغوا الستين أو السبعين من العمر بفتيات لم يبلغن العشرين من أعمارهن لأننا نخشى ألا يستطيع هذا الرجل المتقدم بالسن بعد فترة ليست ببعيدة إشباع ميول تلك الفتاة الصغيرة، خاصة إذا كان هذا الزواج تم من دون رغبة من الزوجة أو رغماً عنها، طمعاً بمال بعد موتهِ، أو جاه أو منصب لأن هذه الغاياتِ غاياتٌ غيرُ محمودة لأنها ندَّتْ عن الغايات النبيلة التي شرَّعَ الإسلامُ لأجلها الزواجَ.. ولما كان زواج الكبار من الصغار مباحاً يجلب بعض الأضرار أحياناً، فإن لولي الأمر أن يتدخل منظماً لهذا المباح أو مانعاً إياه إذا رأى فيه ضرراً اجتماعياً فيمكن مثلاً للقاضي الشرعي أن يمنع الزواج بين الرجل والمرأة إذا كان الفارق بينهما كبيراً بالسن كان يبلغ الفارق مقدار عشرين سنةٍ أو أكثر... في هذه الحال يمكن للقاضي الشرعي التدخل بعدم السماح بهذا الزواج، وذلك حرصاً على مستقبل الحياة الزوجية ودرْءاً للمفاسد أو الأخطار الناجمة عن مثل هذا الزواج خاصة وأن المغريات التي تقدّم للفتاة الحديثة السن من الرجال الكبار السن كثيرة كأن يسجّل باسمها السكن الواسع في الحي الراقي مادياً ومدنياً، أو يلجأ الرجل الشاب للزواج من امرأة متقدمة بالسن لغناها فيطمع

بمالها بعد موتها أو قد يتمنى موتها ليحظى بالتركة...

إن هذه الغايات لا يمكنها أن تؤسس حياة زوجية حالمة بالحب مفعمة بالسعادة، إنما تكون الحياة المدفوعة بهذه الغايات قلقة وغير مستقرّة على أقل تقدير، لذا فيجب ألا نبتعد عن الغايات النبيلة والأهداف الطاهرة النظيفة التي شرعها الإسلام من الزواج المتكافىء المدروس دراسة وافية كافية وذلك توخياً لإنشاء مستقبل مؤسسٍ على العلم والفهم والدين والعقل كي تكون الأسرة عامل بناء وخير وتضحية وترابط في هذه الحياة المليئة بالمصاعب.

**تعدد الزوجات، لا تعدد الأزواج:**

إن حكم تعدد الزوجات ما زال محلاً للنقاش من قبل علماء المسلمين لا من ناحية ثبوته الشرعي ولكن من ناحية الشروط المبيحة للتعدد، وهل تعدد الزوجات يخضع لشروط أو لا يخضع؟ ثمّ أنّ حكمَ الإسلام بإجازة التعدد جعل كثيرين من الباحثين الغربيين أو المتأثرين بالثقافة الغربية. ينالون من الإسلام جملة لأجل هذا الحكم، أو ينالون من الإسلام في هذه النقطة زاعمين أنها نقطة ضعفٍ فيه وعلى الرغم أن بحوثاً كثيرة قد كُتبت في هذا المجال، فإن تعاقب الحياة الاجتماعية وما حَدَث فيها من التداخلات والعقد أثبت أن الإسلام كان سبّاقاً في نظرته الدقيقة الصائبة ـ ولا غرابة ـ لأنه تنزيل حكيم حميد.

**القرآن والتعدد، والحكمة من جواز التعدد:**

قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[1] قال القرطبي في تفسير هذه الآية:

وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول اللّه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾... قالت: يا ابن أختي هي اليتيمةُ تكون في حجر وَلِيِّها تشاركُهُ في مالهِ فيُعجبُهُ مالُها وجمالُها فيُريد وليُّها أن يتزوّجها من غير أن يُقسِطَ في صداقها فيُعطيها مثل ما يعطيها غيرُه فنُهوا أن ينكِحوهن إلاّ أن يُقْسطُوا لهن وَيبْلُغُوا بهن أعلى سنَّتهنَّ من الصَّداق وأُمِروا أن ينكِحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[2]. ثم قال القرطبي بعد ذلك:

«اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورُباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بَعْدَ فهمُه للكتاب والسُّنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو جامعة وعضّد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته»[3]،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير. واللفظ لمسلم، انظر صحيح مسلم في كتاب التفسير أيضاً.

(٣) تفسير القرطبي: ج ٥ـ ٦ ص ٢٢. مجلد الخامس، ط دار الحديث. ١٤١٤هـ ١٩٩٦م.

والحقيقة أنّ هذه الأفهام المغلوطة للقرآن إنما مردّها لاستبعادها للسنة النبوية الصحيحة التي فسرت العام من القرآن وخصصته، وقيدته المطلق منه، وفسرت ووضحت المبهم، وكل من أراد أن يفهم القرآن منحياً السّنة فقد بَعُدَ فهمه عن الحق، ونَدَّ قلمُه عن الصواب.

فقد أخرج الإمام مالك في الموطّأ عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول اللّه ﷺ قال لرجل من ثقيف، اسلم وعندَه عشرُ نِسوة حين أسلم الثقفي: «أَمْسِكْ منهن أربعاً، وفارِقْ سائرُهن»[١] وأما ما أبيحَ للنبي ﷺ فذلك خصوصية من خصوصياته «ولا حجة لمن قال: إن الواو جامعة لأن العرب تستقبح ممن يقول: أعطِ فلاناً أربعةً ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع «بدل» أي انكِحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورُباع بدلاً من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو.

وتأسيساً على ذلك فإن الإجماع منعقدٌ على أنه لا يجوز الجمع في الزواج بين أكثر من أربع نسوة في آن واحد[٢] وعليه فإن الإمام مالك والشافعي قالا بإقامة الحد على من تزوج الخامسة وهو يعلَمُ[٣]، وقال الزهري: يُرجَمُ وإن كان

(١) موطأ مالك ج ٢/ ١٢٧٥ في باب جامع الطلاق، ت خليل مأمون شيحا، بيروت دار المعرفة. ١٤١٨ـ ١٩٩٨م.

(٢) القرطبي ج ٥ـ ٦ في تفسيره ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٣.

عالماً. وإن كان جاهلاً له أدنى الحدين الذي هو الجلد ولها مهرُها ويُفرَّقُ بينهما ولا يجتمعان أبداً[١].

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾[٢].

ونعُود مرة أخرى إلى الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾[٣].

تفيد هاتان الآيتان باتفاق جمهور المسلمين بدءاً من عهد الرسول ﷺ وصحابته والتابعين وتابعي التابعين وما بعد هذه العصور على أن. العدل والقدرة شرطان لإباحة التعدد وتفصيل ذلك:

١- إن تعدد الزوجات مباح، وكلمة «انكحوا» فعل أمر لكن هذا الأمر يفيد الإباحة وليس الوجوب ولا حجة لأصحاب البدع وأهل الأهواء الذين قالوا: إن الآية تفيد إباحة التعدد بأكثر من أربع زوجات وقد بينّا فساد هذا الرأي

(١) المصدر نفسه ص ٢٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٩.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

وبطلانه قبل صفحتين من هذا الكلام، ورددنا جهلهم إلى نقطتين: جهل بأساليب البيان العربي، وعدم اللجوء إلى السنة النبوية القولية والعملية.

٢ـ إن تعدد الزوجات مباح من الناحية الشرعية، غير أن هذه الإباحة مشروطة بالعدل بين الزوجات من قبل الرجل، ورب من قائل يقول: ما حكم من عقد على زوجة ثانية أو أكثر ويعلم أنه لن يعدل؟ فالجواب: العقد صحيح، وعليه الإثم لعدم عدله، أو لعلمهِ بعدم عدله ويجب العلم أن المقصود بالعدل هو العدل المادي أي من متعلقات الحياة المعاشية المادية كالملبس، والمسكن، والمأكل، والمشرب، وما يتعلق بمعاملة الزوجات ـ ولا علاقة للعدل هنا في مجال العواطف والمشاعر لأن هذه لا سيطرة للإنسان عليها ولعل قول النبي ﷺ: «اللَّهم إنَّ هذه قسمي فيها أملك فلا تلمْني فيما تملكُ ولا أملِكُ»[1] وقال أبو داود: يعني القلب.

٣ـ استنبط بعض الفقهاء والعلماء: إن الآية الأولى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ تفيد اشتراط القدرة على الإتفاق لمن أراد أن يُعَدِدَ زوجاتهِ ويكثّرَ أولادَه لأن «ألا تعولوا»: على قول الإمام الشافعي تفيد: ألا تكثرَ عيالُكم، ـ قال الثعلبي: ما قال ذلك أحد غيرُ الشافعي ـ قال القرطبي: أما قول

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم ١٨٢٢ العالمية والترمذي في باب النكاح برقم ١٠٥٩ العالمية.

الثعلبي «ما قال ذلك غير الشافعي: فقد أسند الدارقطني في سننهِ عن زيد بن أسلم وهو قول جابر بن زيد، فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه»[١] «أي بالقول: ألا تعولوا: ألا يكثر عيالكم». لذا قال البيهقي في كتابه أحكام القرآن، الذي جمعَه من كلام الإمام الشافعي رضي اللّه عنه في مصنفاته: ألا تعولوا: «أي لا يكثر عيالكم إذا اقتصر المرءُ على واحدة، وإن أباح له أكثر منها»[٢] وهذا يعني ضمناً أن الذي يعلم أنه لا يستطيع الانفاق على الزوجات الثانية، وما بعدها، ويعلم أنه لا يستطيع السعي على إعالة وكساء وإطعام... الأولاد الكثُر، عليه ألا يُقدِم على التعدد والإكثار من النسل لكن هذا الشرط يقع ديانةً لا قضاء أي إن العقد صحيح والإقدام عليه لعدم توفر شرط القدرة على الإتفاق قد يلحق الحيف بالزوجة والأولاد وهذا محل مؤاخذة من المشرِّع الحكيم.

٤ـ أما قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾ فإنها تفيد عدم قدرة الرجل على العدل العاطفي بين الأزواج ولكن عليه ألا يميل عن الزوجة الأولى فتصبح كالمعلّقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلّقة، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى بما استطاع عسى أن يصلح مشاعرها ويكون ودوداً معها فتبادله الود والحب أيضاً.

---

(١) تفسير القرطبي ج٥، ٦، ص: ٢٦ـ ٢٧.

(٢) البيهقي، أحكام القرآن ص ٢٦٠.

## أفهام خاطئة لآيات إباحة التعدد، وعلاقة ذلك بالعدل:

لا عبرة البتة بالفهم الخاطىء المتهور الذي يقول: إن الآية الأولى في النساء: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ «تبيح التعدد» والآية الثانية: ﴿ولن تعدلوا﴾ تنفي إمكانية العدل، ولمّا كان العدل شرطاً لازماً لكنه مستحيل التحقيق فكان التعدد مشروطاً بما هو مستحيل، وبهذا أصبح التعددُ ممنوعاً شرعاً. إن الفهم فيه جهل بالكتاب والسُّنة لسبب:

١ - إن العدل المطلوب بالآية الأولى مادي بالملبس، والمسكن، والمشرب، وعدم ظلم الزوجة، والإنصاف بالنفقات على الزوجات. وأما العدل المستحيل إيجاده على نحو دقيق هو العدل المعنوي في الحب والعاطفة القلبية والوجدانية ـ وعلى هذا فلا علاقة البتة بين العدلين في الآيتين ـ ولكن يجب التأكيد: على أن عدم عدله في حبه لا يعني الجواز بالإفراط بالإسراف والجفاء والمبالغة في الانصراف، لأن هذه المبالغة ستجره إلى عدم العدل المادي وهو محاسب عليه شرعاً.

٢ـ إن قوله تعالى: ﴿لا تميلوا كل الميل﴾ لأن الميل الكلي: أي الانصراف الكلي هو الذي يقودُ الإنسان إلى الظلم، لذا جاء النص الحكيم ﴿لا تميلوا كل الميل﴾ وهذا فيه دلالة إلى أن الإنسان لا يؤاخذ على وقوع بعض الميل من الناحية النفسية والعاطفية.

٣ـ إن خاتمة الآية؛ تدعو الزوج دعوة كريمة: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي على الزوج إصلاح الوضع وإظهار الحب لزوجته الأولى، وعليه أن يتقي اللّه بها وبأولادها فلعل ذلك يسبب مغفرة له على ما أسرفَهُ فيه من الميل في الجانب العاطفي.

٤ـ لو كان صحيحاً ما قال هؤلاء: من كون إباحة تعدد الزوجات معلّق بشرط مستحيل لما قال: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ولكان الأولى أن يمنع التعدد بأسلوب مباشر وبلفظ واحد لا أن يجيز التعدد ثم يعلقُه بشرط مستحيل التحقيق كما يقولون كأنّ القولَ عندئذٍ إن تشريع التعدد عبارة عن لغوٍ لا نفعَ فيه لأنّه معلّقٌ بشرطٍ مستحيلِ التحقيق، تعالى عن ذلك علّواً كبيراً. وجميل ما قاله أحد الباحثين لو قال القائل: أبحثُ لك أن تسلك هذه الطريق أو هذه الطريق، أو هذه الطريق، ولكن من المستحيل عليك أن تسلك إلا طريقاً واحداً لكذا وكذا؟! ما معنى هذا الكلام؟ وما فائدتُه؟ وهل يقع مثل هذا في قانون بشري، أو في دستور، أو في كتاب علمي، فضلاً عن كتاب ربِّ العالمين!!!

## حال الرسول والصحابة مع مسألة التعَدُد:

يجب أن لا يُظَنّ أبداً أن الصحابة الذين نقلوا الدين كانوا جاهلين بهذه المسألة ثم من بعدهم التابعين ومن تبعهم من عموم المسلمين خلال أربعة عشر قرناً لم يقيموا هاتين

الآيتين، وأن اللّه تعالى خص بهذا الفهم أولئك القائلين بهذا القول البعيد كل البعد عن الصواب.

**القائلون بهذا الرأي الخاطىء هم واحد من اثنين:**

إما هو مؤمن بالإسلام محبٌ له، لكنه أراد أن يدفع شيئاً من هجوم الغربيين على الإسلام الذي أباح تعدد الأزواج، فظن أنه بهذا القول يخفف من وطأة الهجوم الثقافي الغربي على الإسلام، وحسبه من الضعف أن يغير آراء الدين وأحكامه في مثل هذه المسائل أو غيرها لقول بعض الغربيين المعاندين. عدا أن الغرب وفي قضايا المرأة بالذات أخذ ينظر إلى التعدد الذي قال به الإسلام نظرة أخرى، وأصبح هو يعيدُ النظر بكثير من آرائه حول المرأة والزواج والعمل... إلخ.

أما الفريق الآخر فهو سيىء النية أراد إبعاد المسلمين عن دينهم بإبعادهم عمّا فعلَهُ الرسولُ ﷺ وصحابته، ومعهم أعداد هائلة من المسلمين لمدة تجاوزت الأربعة عشر قرناً تحت ستار أقوال واهنة فحواها عدم فهم المسلمين على مدار العصور للقرآن الكريم. وفي تقديري أن الرد السابق عليهم كان كافياً تماماً.

**الحكمة من منع تعدد الأزواج للنساء والحكمة من إباحة تعدد الزوجات للرجال:**

الإسلام دين اللّه الذي ختم به الرسالات فهو للناس جميعاً ـ فهو شُرِعَ للبدوي والحضري، وللناس القاطنين في كل الأماكن وفي كل العصور فهو يُقدِر الضرورة التي تنزل

بالأفراد، أو تحيط بالجماعات ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1]... فمن الناس أو من المجتمعات من تحتاج إلى نسلٍ كثير ولو بقي أفرادها متزوجين بواحدة لما تحققت رغباتهم أو حاجاتهم من النّسل أو أن أحدهم تزوّج بامرأةٍ لا تنجب، وهو بمسيس الحاجة للولد، وتكدَّر معاشُه لأن امرأته عقيم، لا تلد، أو مريضة ـ أليس الأفضل أن يتزوج ويحقق رغبته الإنسانية بتحقيق الولد والذرية ـ ثم إن من الرجال من امتاز بقوة الشهوة وبثورة الغريزة، غير أن زوجتَهُ باردة لا تقوى على إحصانه فهي قليلةُ الميل إلى الرجال، أو أنها ذات مرض، وهذا الرجل لا يستطيعُ الصبر كثيراً عن النّساء أفلا يُباح له أن يتزوّج بأخرى بالحلال الذي أحلّهُ اللّه مع المحافظة على الإكرام الدائم لزوجته السابقة؟ أذلك أفضل أم البحث عن خليلة يتصل بها بالحرام ـ ثم إنّ الحروب غالباً ما تطعن الرجال فيزداد عدد النساء على الرجال فبهذه الحال أين تكمن مصلحة المجتمع: أن يبقى قطاعاً مهماً من النساء دون زواج، أم أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة، فيخلص المجتمع من ظاهرة تواجد العوانس بكثرة فيه، وتنعم المرأة بالسكينة والوئام في ظل الحياة الزوجية، لذا كان على العاملين في حقول التربية الاجتماعية أن يواجهوا هذا الموضوع من

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

خلال خيارات عدة:

١ـ إمّا أن يقضي بعض النسوة العمرَ كلُّهُ في ألمٍ وحرمان وعنوسة.

٢ـ إما أن ينصرفْنَ إلى العبث واللهو ليكونوا أدواتٍ رخيصةٍ في أيادي الرجال.

٣ـ إما أن يتزوجن برجل سبق له الزواج، عُلمَ عنه تقاه وورعه وقدرته على تعمير أكثر من بيت من بيوت الزوجية العامرة بالحب والود والرحمة والسكينة...

إن البحث يطرح سؤالاً: أتعدد الزوجات بمعايير وشروط يرعاها الإسلام خير أم تعدد عشيقات لا حدود له من شأنه أن يهدم بيت الزوجة الأولى لأنه غيرُ منضبطٍ بقانون ولا خلق ولا عُرف ينظم علاقتَه مع معشوقتهِ ولا مع النسل الناتج عن هذه العلاقة غير المشروعة.

من هذا يظهر ألا مناص من يعيش في ظل الآية الكريمة الندية لنستمد منها معالم الحب ونسمات الرحمة والسكينة، ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

ثم إن من الحكم الأخرى لإباحة تعدد زوجات الرجل دون أن يسمح بتعدد أزواج المرأة: «فلو أُبيحَ للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضَهم بعضاً، وعظمت البليّة»(١).

ويطرح ابن القيم الموضوع على طريقته الحجاجية فيقول: «فإن قيل فكيف روعي جانب الرجل، وأطلِقَ له أن يستبح طرفَهُ ويقضي وطرَه، وينتقل من واحدة إلى واحدة، بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعية وشهوتها شهوتُه؟ أجاب ابن القيم بقوله:

لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبَّأةً من وراء الخدور، ومحجوبةً في ركن بيتها، وكان مزاجُها أبردَ من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنةُ أقلُّ من حركته، وكان الرجل قد أُعطِيَ من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة، أكثر مما أعطته المرأة وبُليَ بما لم تُبْلَ به»(٢).

التعليلات، علل ابن القيم جواز تعدد الزوجات للرجال ولم يُجِزْ للنساء تعدد الأزواج، وفي ذلك دلالة على عظمة التشريع الإلٰهي الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾(٣).

---

(١) ابن القيم أعلام الموقعين، ت محيي الدين عبد الحميد، ج ٢، فصل الحكمة في إباحة التعدد للرجل دون المرأة، ص ٨٥

(٢) ابن القيم، إعلام الموفقين، ج ٢، ص ٨٥ـ ٨٦

(٣) سورة فصلت، الآية ٤٢ .

## نكاح المتعة حرام في الإسلام:

ما من شك أن الإسلام يتميز بنهجه التربوي الواقعي الملائم للإنسان، وما من شك أن الإسلام واجه مسألة الشهوة الجنسية مواجهة علمية وواقعية، ثم أثار في الإنسان المؤمن نوازع التسامي، واستجاش فيه عاطفة التقوى والخشية من اللّه تعالى أما واقعية الإسلام في مواجهة المسألة الجنسية فقد نزل الإسلام على بيئة جاهلية تيسَّر فيه الزنا لمن يريد، وحال المسلمين بداية حالة انتقال من الجاهلية إلى الإسلام، وعندما كان المسلمون يسافرون أو يغزون شقّ عليهم البعدُ عن نسائهم فإن لم تكن المشقّة واقعة على الكل فإن وقوعَ ذلك على البعض مُحقّقٌ، والناسُ في بداية الدعوة الإسلامية كان فيهم القوي، وفيهم الضعيف إيماناً فخاف الإسلام على أتباعه من الزنا والانحراف، وأما أقوياؤهم فعزموا الاختصار وقد ورد في ذلك أخبار صحيحة فعن إسماعيل بن قيس قال: قال عبد اللّه بن مسعود «كنا نغزو مع رسول اللّه ﷺ وليس لنا شيءٌ»، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخّصَ لنا أن نَنكِحَ المرأة «بالثوب»[1] ثم قرأ علينا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[2].

---

(١) الثوب: أي إلى أجل وعلى أجر.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧. والحديث أخرجه البخاري برقم ٤٦٨٦ العالمية في باب ما يكره من التبل والخصاء. وانظر صحيح مسلم برقم ٢٤٩٣ العالمية كتاب النكاح.

وواضح من النّص أن زواج المتعة أُبيح رخصةً لحل مشكلة كان تواجههم في بداية الدعوة كي تستقرّ النفوس وتخطو خطواتٍ مدروسة باتجاه الحياة الزوجية الكاملة، المؤدية إلى كل الفضائل الأخلاقية التي تعمِّرُ حياة الإنسان بالاستقرار النفسي والسلوكي، وتستجيب لنداء الأبوة وحب النسل وحفظ النوع الإنساني الكامنة في داخله، وتحقق الغايات المرجوة المتعددة من الزواج، وهذا النهج الإسلامي الذي سلكه الإسلام في تحريم الفروج هو النهج نفسه في تحريم الخمر والربا وغيرهما من الأمراض التي كانت سائدة في الجاهلية ـ فأجاز الإسلام نكاح المتعة إذاً على سبيل الرخصة عند الضرورة... ثم حرّم؛ فقد ورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري أنَّ علياً رضي اللّه عنه قال لابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[١].

وقد أخرج البخاري عن مسلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول اللّه ﷺ: «أيّما رجلٍ وامرأة توافقا فعِشْرةُ ما بينهما ثلاث ليالٍ، فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركاً. فما أدري أشيءٌ كان لنا خاصة، أم للناس عامة. قال أبو عبد اللّه: وقد بيّنَهُ علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ»[٢] ـ وقد أخرج

(١) البخاري؛ برقم ٤٧٣٣ العالمية في باب نهي رسول اللّه ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً.

(٢) البخاري برقم ٢٧٢٥ العالمية، وانظر الفتح ج ٩ ص ٢٠٩. وانظر

الإمام مسلم بإسناده أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول كنا نستمتعُ بالقبضة من التمر والدقيق، الأيّامَ على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عَمْرو بن حُرَيْث»[١]. ـ وقد أخرج مسلم بإسناده: حدثني الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَنيُّ، أنَّ أباهُ حدَثَهُ أنّهُ كان مع رسول اللَّه ﷺ فقال: «يا أيها الناس! إني قد كنتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النِّساء، وإن اللَّه قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عندَه منهن شيء فَليُخلِّ سبيلَهُ. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً[٢] ـ وفي رواية لمسلم بإسنادٍ آخر: قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة. ثم لم نخرُج منها حتى نهانا عنها»[٣] وقال الإمام ابن حجر: إن الروايات التي تؤكد تحريم نكاح المتعة في غزوة الفتح، أشهر من الروايات التي تشير إلى تحريمه زمن خيبر، وهناك رواية أشد غرابةً: أن التحريم كان في

---

= صحيح مسلم باب النكاح برقم ٢٥١٠ـ ٢٥١١، ٢٥١٢ـ ٢٥١٣ وعند مسلم ـ ٢٤٩٤ـ ٢٤٩٥ـ ٤٤٩٦) في كتاب النكاح.

(١) صحيح مسلم، باب النكاح برقم ١٦ من أحاديث الباب، في ط شرح صحيح للنووي ط ١. دار الحديث ١٩٩٤م.

(٢) صحيح مسلم، بشرح النووي ج ٥ برقم ٢١ من أحاديث باب نكاح المتعة.

(٣) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٢١١ باب: نهى رسول اللَّه ﷺ وانظر الحديث برقم ٢٢ من أحاديث باب نكاح المتعة.

غزوة تبوك. والمهم الذي لا خلاف عليه أن نكاح المتعة قد حُرِّم على عهد رسول الله ﷺ وعلى نحوٍ قاطع.

وقد أورد صاحب المغني رواية قوية في مذهبه: إن في مسألة نكاح المتعة: «رواية واحدة في تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء، وممن روِي عنه في تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير»[١].

قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار[٢]

وخلاصة كل ذلك أن نكاح المتعة حرام قطعاً.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، باب نكاح المتعة غير جائز ص ٤٥٩ و٤٦٠، ط ١ دار الحديث ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) المغني ج ٩، ص ٤٦٠.